عند العامة وذلك كالنماء في الزكاة فان الاداء ممكن بدونه الا انه يصير به ايسر حيث
لا ينتقص اصل المال وانما يفوت بعض النماء كذا في التلويح قوله وهي زائدة على
الممكنة في بيان الوجه تسمية هذا النوع كاملة قوله لانها شرط في معنى العلة تعليل
لاشتراط دوامها لدوام الواجب بها قوله لانها غيرت صفة الواجبات من العسر
الى اليسر تعليل لكونها شرطا في معنى العلة لان العلة هي المؤثرة قال في التلويح
اذ جاز ان يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاثر فيها القدرة الميسرة
واوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلة لان هذه العلة
مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب
لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلذا اشترط بقاء
القدرة الميسرة دون الممكنة مع ان ظاهر النظر يقتضي ان يكون الامر بالعكس
اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر انتهى وفي هذا
اشارة الى انه ليس معنى التغير ان الواجب كان اولا بالقدرة الممكنة بصفة
العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى صفة اليسر بل معناه انه لو كان واجبا ابتدا
بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة صار
كان الواجب تغير من العسر الى اليسر هذا ثم قوله صفة الواجب اما باعتبار
تحقق الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له صلاحية
ان يكون واجبا قبل وجودها كما في الواجبات بالقدرة الممكنة فسمي تلك
الصلاحية صفة الواجب قاله القنري قوله المص حتى بطلت الزكاة كذا
فيما رايناه من نسخ هذا الشرح بالتاء اي بطل والذي في نسخ المتن و
عليها كتب الشراح تبطل بالتاء اوله قوله بعد التمكن من الاداء اي وبعد الحول
خلافا للشافعي رح واما اذا لم يتمكن بان هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بالاتفاق
كذا في التلويح وقيد المص بالهلاك لانها لا تبطل بالاستهلاك لتحديه على حق
الفقراء وكذا لو عطل الارض الخراجية عن الزراعة بعد التمكن لم يسقط الخراج
لتعديه بخلاف ما لو اصطلم الزرع آفة فانه لا تقصير منه حتى لو امكنه استعمالها
لعدة وجب واطلق في الهلاك فشمل ما اذا هلك بعد طلب الساعي وامتناعه

وهو

وهو الصحيح كما في البدايع وتمامه في ابن نجيم قوله لاشتراط دوامها علة للبطلان
اي بطلت الزكاة وما بعدها لاشتراط دوام القدرة الميسرة التي هي وصف النماء
لانها كانت ممكنة بدونه كما تقدم فظهر صحة التفريع واندفع ما يقال ان تفريع
سقوط الزكاة بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر بكون اشتراط
النصاب لليسر وليس كذلك ووجه الاندفاع ان تفريع ذلك على هلاك
النصاب ليس الا من جهة ان القدرة الميسرة التي هي وصف النماء تفوت بهلاكه
قوله فان بقاها ليس بشرط لبقاء الواجب لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة
بدليل انها لم تغير صفة الواجب من اصل الامكان وبقاء الشرط ليس بشرط لبقاء
الواجب كالشهود في النكاح قوله لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي القدرة على
ان يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع والزائد زائد على اصل القدرة هكذا فيما
رايناه من النسخ ولعل في العبارة سقطا والاصل لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي
الزاد والراحلة وملك النصاب لا القدرة على ان يمشي الخ وذلك لان مقصود
المص ان الحج وصدقة الفطر مما وجب بقدرة ممكنة وهي الزاد والراحلة في الاول
وملك النصاب في الثاني وان ذلك ادنى ما يتمكن به ولا يقع اليسر فيهما الا
بخدم ومراكب واعوان في الاول وملك اموال في الثاني وليس بشرط بالاجماع وفي
هذا رد لمن زعم انهما وجبا بقدرة ميسرة وان ادنى ما يتمكن به في الحج القدرة على
المشي واكتساب الزاد في الطريق وفي صدقة الفطر تملك نصف صاع من
بر او صاع من شعير والزائد من اشتراط الزاد والراحلة في الحج وملك النصاب
في صدقة الفطر زائد على اصل القدرة الممكنة فيلزم ان يكونا وجبا بقدرة
ميسرة قوله المص وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتي به على وجهه
وكما امر به ولو قال المص كغيره وهل الاتيان بالمامور به يوجب الاجزاء لكان
اولى وفي العضد اعلم ان الاجزاء يفسر بتفسيرين احدهما حصول الامتثال
به والآخر سقوط القضا فان فسر بالاول فلا شك ان الاتيان بالمامور به
يحققه وذلك متفق عليه وان فسر بسقوط القضا فقد اختلف فيه والمختار
انه يستلزمه وقال القاضي عبد الجبار لا يستلزمه وتمامه في ابن نجيم قال ولم

Copyright © King Saud University